

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 264 @ تَكُونُ مُخَيَّرًا فِي أَنْ تُعْطِيََنِي أَيْ هَمَا شِئْتُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْبَائِعُ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ ، أَمَّا الْمُثْلِيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلَا زَهَا غَيْرُ مُتَّفَاعِلَةٍ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهَا لِخِيَارِ التَّعْيِينِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 22 وَشَرْحَهَا) فَلِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ ثَلَاثِ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا الْمُشْتَرِي كَيْلَةً يَثْمَنُ كَذَا أَوْ يَدْفَعُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي مِنْهَا كَيْلَةً وَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ . (أَنْ يَأْخُذَ مَا يُرِيدُ) فَلِذَا لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ بَلْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ أَحَدَ مَالِي أَوْ أَمْوَالِي الثَّلَاثَةِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعًا بِخِيَارِ التَّعْيِينِ بَلْ بَيْعًا لِمَجْهُولٍ حَسَبَ الْمَادَّةِ (213) فَاسِدٌ . (اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) فَلِذَا لَا يَصِحُّ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ . لَا يَكُونُ صَحِيحًا فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَكُونُ الْمُبَيِّعُ فِيهِ مَجْهُولًا وَحَسَبَ الْمَادَّةِ (200) مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَدَمُ جَوَازِ هَذَا الْبَيْعِ إِلَّا أَنْزَهُ جَوْزَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (32) وَبِمَا أَنْزَهُ يُوجَدُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَمْوَالِ الْأَدْنَى وَالْأَوْسَطُ وَالْأَعْلَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ خِيَارُ التَّعْيِينِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (اُنْظُرْ مَتْنِ الْمَادَّةِ 22 وَشَرْحَهَا) . لِحَقِيقَةٍ : وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ خِيَارُ التَّعْيِينِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي مَعًا إِنْزَهِ لَمْ أَجِدْ نَصًّا فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنْزَهُ يَجُوزُ شَرْطُ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِلطَّرَفَيْنِ مَعًا لِأَنْزَهُ مَا دَامَ يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حِدَةٍ فَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِلثَّانِيَيْنِ مَعًا لِأَنْزَهُ يَكُونُ خِيَارًا مُرَكَّبًا مِنْ جَانِبَيْنِ . وَالْحُكْمُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ

وَلِلْمُشْتَرِي مَعًا فَإِذَا أُلْزِمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الْمَبِيعَاتِ
وَقَبِلَهُ الْمُشْتَرِي يَتِمُّ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَازِمًا أَمَّا إِذَا لَمْ
يَقْبِلْ الْمُشْتَرِي مَا أُلْزِمَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَطَلَبَ خِلَافَهُ
فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ بِرَلا حُكْمٍ
وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي مَبِيعًا وَاحِدًا مِنْ الْمَبِيعَاتِ
الْمُتَعَدَّةِ وَقَبِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ تَمَّ الْبَيْعُ وَأَصْبَحَ لَازِمًا
أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْبَائِعُ بِالْمَبِيعِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُشْتَرِي
وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ غَيْرَهُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ
ذَلِكَ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَيْعُ بِرَلا حُكْمٍ مُطْلَقًا 0 - * * * * *

الْمَادَّةُ 317) يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينَ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ سِوَاءِ
أَكَانَ مَعَهُ خِيَارُ شَرْطٍ أَمْ لَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ مُدَّةُ
فَالطَّرْفُ الْمُعَيَّنُّ يُمَاطِلُ فِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ
ضَرَرُ لِلطَّرْفِ الْآخِرِ فَمِنْ الْوَاجِبِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ لِدَفْعِ هَذَا
الضَّرَرِ حَتَّى يَتَأْتِيَ إِنْجِبَارُ الطَّرْفِ الْمُخَيَّرِ عَلَى تَعْيِينِ
الْمَبِيعِ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ وَلَا يُجْبَرُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى
تَعْيِينِ الْمَبِيعِ قَبْلَ مُرُورِ الْمُدَّةِ سِوَاءِ أَكَانَتْ الْمُدَّةُ
يَوْمِيَّةً أَمْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 300) .
مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ اشْتَرَيْتُ أَحَدَ بَغَالِكَ
الْثَلَاثِ هَذِهِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ أُعَيِّنَ مِنْهُمَا مَا أُرِيدُهُ فِي
مُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَالْمُدَّةُ قَدْ
تَعَيَّنَتْ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا وَالْبَيْعُ بِخِيَارِ
الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ غَيْرُ جَائِزٍ . - * * * * *

الْمَادَّةُ 318) : مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ
الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي انْقِصَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عُيِّنَتْ .